رابط المادة على منصة باحث

5518 - يوجد لي إبن عم له زوجه لم يدخل بها بل عقد وسلم بعض المهر وتوفي وأنا الآن - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل ايضا ويقول آآ يوجد لي ابن عم له زوجة لم يدخل بها. بل عقد وسلم بعض المهر وتوفي. وانا الان ارغب زواج على زوجته وتم الاتفاق بيني وبين ولي امرها على ان يحسب. ما سلمه ابن عمي وينزل عني من المهر الذي اتفقنا عليه فهل - 00:00:00

زوجة ابن العم وزوجة العم تحل للشخص سواء دخل بها الزوج الاول او لم يدخل. واما احتسابه هذا المهر الذي وصله من مهر الزوجة الجديد ان كان هو الوارث لابن عمه الوحيد او ان الورثة اجازوا ذلك فلا - 00:00:20

وان كان ليس بالوالد الوحيد او لم يجز الورثة فلا يصفها لكن ان كان هذا الذي وصل الى الزوجة من الزوج الاول الذي توفي وهي في عصمته. ان كان هذا الذي وصلها - 00:00:50

من زوجها هو المهر فهي تملك المهر كله. ولا حق للخاطب الجديد فيه ولا للورثة الظاهر من هذه الحال من حال السائل والمسؤول عن مهرها انها قبضت هذا المال من الزوج مهرها فالمال لها - 00:01:10

اذا اراد ان تسقطها بقدره من مهر ازدها من زوجها الجديد بقدر ما وصلها من الاول قصد اسقاط فهل بل لو اسقطت جل المهر. او قل له الا ما تحل به. صحح ولا حرج في ذلك. ان شاء الله. بارك الله فيكم - 00:01:30